

أثر تقسيم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

The impact of the division of crime in Islamic criminal legislation
and the Algerian Penal Code

ملیكة حجاج*

جامعة زیان عاشور، الجلفة، الجزائر malika.hadjadj@mail.univ-djelfa.dz

تاریخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/04/25 تاريخ النشر: 2022/06/05

الملخص:

إن النزعة البشرية المتأصلة في الإنسان تبحث دائما عن الرفاه والاستقرار إلا أنها تصطدم بنظام الكبت الاجتماعي الذي يعد القانون أهمها لارتباطه بجزاءات تمس الحرية والسلامة الجسدية في حالة تهديد المصالح الجديرة بالحماية بالعدوان عليها في شكل أفعال إجرامية تختلف شدتها وخطورتها بحسب طبيعة العقوبات المقررة عليها فالتشريع الإسلامي قسمها إلى جرائم الحدود؛ القصاص؛ التعزير، وحدد العقوبات المقررة لها ، وبين الآثار المترتبة على هذا التقسيم وأهميته، والمشرع الجزائري بدوره تبني التقسيم الثلاثي للجرائم جنائية؛ جنحة، مخالفة بموجب المادة 27 من قانون العقوبات وحدد العقوبات المقررة لكل تقسيم بحسب خطورته الإجرامية بموجب المادة 5 من قانون العقوبات كما يترتب على هذا التقسيم آثار جوهرية لها أهمية من حيث صلاحية الاختصاص ، والتحقيق والشروع ، والمساهمة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التقسيم الثلاثي، التشريع الإسلامي، قانون العقوبات.

Abstract:

The human tendency inherent in the human being is always looking for well-being and stability, but it collides with the system of social repression, the most important of which is the law because it is linked to penalties affecting freedom and physical safety in the event that the interests worthy of protection are threatened by aggression in the form of criminal acts whose severity and gravity vary according to the nature of the penalties imposed on them. Islamic divided it into hudud crimes,; retribution; Punishment, and defined the penalties prescribed for it, and explained the implications of this division and its importance. The Algerian legislator, in turn, adopted the tripartite division of crimes as a felony; A misdemeanor, a violation according to Article 27 of the Penal Code and defined the penalties for each division according to its criminal gravity in accordance with Article 5 of the Penal Code.

Keyword: crime, tripartite division, Islamic legislation, penal code.

مقدمة:

إن النفس البشرية المتأصلة في الإنسان تبحث عن تحقيق رغباتها وشهواتها ولو اصطدمت برغبات وشهوات الآخرين ، وهذا الاصطدام قد يشكل عدوانا عن الحياة المستقرة التي تتطلبها الأمم والشعوب ، وهذه الاعتداءات لم تكن وليدة الظروف المستحدثة ، وإنما انبعثت منذ الخليقة فأول فعل كان مخالف للطبيعة البشرية ما فعله قابيل بهابيل ثم توالى الأفعال المحظورة ، وتعددت لتعقد الحياة وتكاثر أفرادها من هنا كان لازما بإقرار التشريعات السماوية والقوانين الوضعية أن تكون هناك قيود وحدود بمثابة خطوط لا يمكن للإنسان داخل المجموعة البشرية تجاوزها وإلا تعرض للجزاء.

وتعد الشريعة الإسلامية نبراسا لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ومثالا يحتدا به في إنصاف المظلوم وعقاب الظالم وفق أسس عادلة تحقق المساواة في أسمى معانيها لقوله عز وجل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾¹.

ولقد قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى ثلاثة الحدود؛ القصاص والدية، و التعزير كل جريمة منها تدرج عقوبتها بحسب خطورتها الإجرامية ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه هو الآخر قسم الجرائم بحسب خطورتها الإجرامية إلى جنائية ؛ جنحة ، و مخالفة ، وتختلف شدتها بحسب العقوبات المقررة لها ، والسؤال الذي يمكن طرحه ما هي أهم الآثار المترتبة على تقسيم الجرائم في التشريع الإسلامي وقانون العقوبات؟

المبحث الأول تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

مما لا شك فيه أن للجريمة تقسيمات فقهية عديدة ومتنوعة فهناك من قسمها بحسب ركنها المادي إلى جرائم الاعتياد والمتعاقبة وجرائم بسيطة ومركبة ، وجرائم وقتية ومستمرة ، وجرائم السلوك والمادية ، وبحسب ركنها المعنوي تنقسم إلى وجرائم قصدية وغير قصدية ، وبحسب طبيعتها إلى جرائم عادية وسياسية ، وبالرجوع إلى التشريع الجنائي الإسلامي نجد أنه قسم الجريمة بحسب جسامة الفعل والعقوبة المترتبة عليه ، ويكاد يكون الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى التقسيم الثلاثي للجريمة وحدد العقوبات المقررة له ، إلا أن التمعن في التشريعين والتدقيق فيهم يجد بان لكل واحد فلسفة يقوم عليها تختلف عن الآخر .

المطلب الأول : تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

عالج التشريع الجنائي الإسلامي تقسيم الجرائم بحسب جسامة الفعل المكون لها ، وحدد العقوبات المقررة لها وفق أحكام النصوص القرآنية ، والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع الفقه الإسلامي، ولقد قسم التشريع الإسلامي الجريمة إلى ثلاثة أنواع نيجز شرحها على النحو الآتي

الفرع الأول مفهوم جرائم الحدود : تعد جرائم الحدود من أهم أنواع الجرائم المعاقب عليها في

التشريع الإسلامي ، وسوف نحاول الإحاطة بالعناصر المرتبطة بها

أولاً: تعريف جرائم الحدود وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حق الله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة أنها محدودة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ومعنى أنها حق الله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة²

ثانياً أنواع جرائم الحدود: وردت جرائم الحدود في القرآن الكريم على سبيل الحصر نجيهاً على النحو الآتي:

1- جريمة القذف: يعرف القذف من الناحية اللغوية بالرمي بالحجارة ونحوها ويسمى قرية بكسر الفاء، كأنه من الافتراء والكذب³. ومن الناحية الاصطلاحية يعني رمي المجني عليه المحصن بالزنى أو نفي النسب عنه مع عجز الجاني عن إثبات ما رماه به، والرمي بالزنى قد يكون نفياً لنسب المجني عليه وقد لا يكون فمن قال لشخص: بابت للزنى فقد نفى نسبه ورمى أمه بالزنى ومن قال لشخص: يا زان فقد رماه بالزنى ولم ينف نسبه، فالرمي بالزنى يكون نفياً لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه، أما نفي النسب يقتضي دائماً رمي أم المقدوف أو أحد أمهات الزنى ضمن نسب شخص لغير أبيه أو على غير جده فقد نسب الزنى لأُم هذا الشخص أو جدته.

وإذا كان القذف بغير الزنى أو نفي النسب فلا حد فيه كالقذف بالكفر والسرق و الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا. أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك ويعاقب على فعل هذا القذف بالتعزير وكذلك يعزر على القذف الزنى ونفي النسب إذا لم تستوف شروط الحد⁴ ولقد تم تحديد عقوبة القذف بمائتين جلدة، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تكتفي بعقوبة الحد في جريمة القذف فقررت لها عقوبة تبعية عدم قبول شهادة مرتكب الجريمة⁵.

ويجب أن يتوفر القصد الجنائي كلما رمى القذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته⁶.

2- جريمة الزنا: إن كلمة الزنا من الناحية اللغوية مصدر لفعل زنى ،ويقال زنى الرجل بمعنى فجر⁷. ولم يقتصر الشرع في إطلاق اسم الزنا على الفعل المشهور للفاحشة ، وإنما توسع في إطلاقه ليشمل معانيه المجازية في مقدماته المتعلقة بآثام الحواس والجوارح أيضاً ويحذر منها فيسد

الطريق الموصلة إلى هذه الفاحشة الكبيرة نزولا عن نهيه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلٌ﴾⁸.

ولقد عرفت الزنا من الناحية الفقهية على أنها (العلاقة الجنسية التي ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته)⁹ أو هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج المضروب¹⁰ وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث جاء فيه أن جريمة الزنا جريمة عمدية يشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة أو علم أحد الزوجين بأنه تعدي على شرف زوجة الآخر¹¹.

ولقد جاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية بورداس BORDAS على الزنا هي العلاقة الجنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط ADULTERE Simple وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج وزنا ثنائي Adultere Double وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج¹².

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تُعرف الزنا، وإنما حدد المشرع أحكامها بموجب نص المادة 339 قانون العقوبات ((يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا الحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يوضح حدا للمتابعة))

وعقوبة الزاني في التشريع الإسلامي الجلد مصدقا لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"، ويرى الإمام أبو

حنيفية وأصحابه أن التغريب أو النفي ليس واجبا ولكنهم يجيزون للإمام الجمع بين الجلد والتغريب إذ رأى في ذلك مصلحة فعقوبة التغريب عندهم ليست حدا كالجلد ، وإنما هي عقوبة تعزيرية بخلاف الجمهور، ويرى الإمام مالك أن التغريب جعل للرجل دون المرأة¹³.

3- **جريمة الحراية:** إن أصل كلمة الحراية من الناحية اللغوية جاء من فعل حرب يحرب حربا والحرب نقيض السلم أنثى، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة، وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب، أو محارب على حذف الزائد¹⁴.

وفي الاصطلاح تُعرف الحراية على أنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق¹⁵.

وفي السنة النبوية روي عن ابن عباس في شأن قطاع الطريق (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا و لم يغلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف، وإذا خافوا سبيلا ولم يأخذوا مالا نقدا من الأرض، ومن الأحاديث النبوية كذلك ما رواه ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا¹⁶

4- **جريمة السرقة :** هي أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء وحتى تتوفر جريمة السرقة يجب أن تتوفر فعل الأخذ خفية وهي إخراج الشيء المسروق من حرزه ومن حيازة المجني عليه كمن يسرق أمتعة شخص من داره فيغيبته أو أثناء نومه، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه ودون مغالبة فالفعل اختلاس لا سرقة، ويجب أن يتم فعل الأخذ هو دخول الشيء المسروق إلى حيازة الجاني وخروجه من حيازة المجني عليه فإذا لم يتوفر ذلك اعتبر الأخذ غير تام وكانت عقوبته التعزير لا القطع¹⁷ وأن يكون محل السرقة مالا منقولاً منتقوها بصفة مطلقة فان كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته وتكون العقوبة تعزير فالخمر ولحم الخنزير مثالا لا قيمة لهما عند غير المسلم ، ومن ثمة كانت قيمتها نسبية لا مطلقة

وان يكون المال المسروق يبلغ نصابا فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار تصاعدا وكان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم ، وفي الأخير ضرورة توفر قصد

الجانبي بأخذ الشيء وعالم أن أخذه محرم وان يكون قد أخذه قصد تملكه لنفسه دون علم المجني عليه ودون رضاه¹⁸

- **جريمة البغي:** يعني البغي الخروج عن طاعة امام الحق بغير حق، ومن السنة قال رسول الله ﷺ من أعطى إماما صفقة يد وتمره فؤاده فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر فنازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وقوله من آتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

ويتحقق البغي بالخروج على الإمام والخروج المقصود هو مخالفة الإمام والعمل بخلعه و الاتساع عما وجب على الخارجين من حقوق أي كل حق تفرضه الشريعة للحاكم على المحكوم ولكي يعتبر الخروج بغيا يجب أن يكون مغالية أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغيا لرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية فقد امتنع الإمام علي كرم الله وجهه عن مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر ثم بايع بعد ذلك وهذا لا يعتبر بغيا، ومن الأسئلة ما حدث من الخروج في عهد علي فإن عليا لم يتعرض لهم حتى استعملوا القوة عند ذلك اعتبرهم بغاة فحاربهم وفي الأخير حتى يتحقق البغي يجب أن يقصد الخارج الخروج على الإمام مغالية فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو له بقصد المغالية فهو ليس باغيا¹⁹.

5- جريمة شرب الخمر: الأصل في تحريم الخمر أن نصوص القرآن الكريم لم تحرم الخمر دفعة واحدة وتنزل عقوبتها

لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ثم التحريم القاطع في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أما السنة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ص قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) وقوله من شرب الخمر فاجلدوه وقوله ص (كل سكر خمر وكل سكر حرام)

6- **جريمة الردة:** تعني الردة من الناحية اللغوية الرجوع فالراجع مرتد ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَتَقْلُبُوا حَاسِرِينَ﴾²⁰ والردة شرعا هي الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، ويكون الرجوع عن الإسلام بالفعل أو الامتناع عن الفعل يأمر به الشرع بإتباع الفاعل إيتانه كأن يسجد لصنم أو شمسأو القتل، أو الزنا أو بالقول كأن يجحد الإلهية أو الوجدانية كأن يشرك بالله الأحد الفرد الصمد أو الاعتقاد باتحاد الخالق و المخلوق أو الاعتقاد بأن القرآن ليس وحيا منزلا من عند الله²¹، ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسدي في قول أو عمل لقوله ص أن الله غفر لأمتي ما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلام

الفرع الثاني تعريف القصاص: يعرف القصاص من الناحية اللغوية على انه مأخوذ من قص الأثر وهو إتباع ، ويقال قصصت الشيء إذا سعت أثره شيئا فشيئا²² ، و يؤخذ تعريف القصاص الاصطلاحي من تعريفه اللغوي وهو تتبع الجاني والفعل به مثل ما فعل تماما بالجاني عليه، فإن قتله يقتل، وإن جرحه يجرح وإن ضربه يضرب²³

ويعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي على انه عقوبة مقدرة شرعا ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه المجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص²⁴ وفي هذا قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾²⁵

ولقوله عز وجل: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾²⁶.

ولتطبيق الحد في جرائم القصاص يجب توفر شرطين الشرط الأول أن تتناسب العقوبة مع سلوك الفاعل لكي يستحق القصاص من الجاني، ويجب أن يكون ممكنا ذلك انه لا يمكن مثلا تطبيق القصاص اذ تعذرت المماثلة بان كان ضرر فعل الجاني غير مقدر أو كان مقدرا ، ولكن لا يمكن أن تفعل به مثل ما فعل كما هو الشأن في بعض الجروح والضرب مثل اللطمة في مذهب مالك بن نبي ، وكذلك الضربة بالسوط او العصا²⁷، وبالتالي فان المماثلة تكون في جرائم القتل العمدى و الضرب والجرح العمديين .، والشرط الثاني أن يكون الفعل تم عمدا تنفذ عقوبة القصاص على الفاعل إذا كان ارتكب فعله عن إرادة واعية ومدركة لما يقدم عليه أما إذا كان غير عالما بفعله ويجهله فانه لا يمكن الاقتصاص منه ، وعقوبته دفع الدية لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾²⁸.

الفرع الثالث جرائم التعزير : وهي الأفعال التي يعاقب ولي الأمر على ارتكابها ، ولم يرد نص عليها في القرآن أو السنة أو الإجماع ، وهي في تزايد مستمر باستمرار الحياة البشرية وتعقدها فهناك الكثير من الجرائم المستحدثة التي باتت تنخر كيان الدول، وتمس بوحدةها وبات من الضروري ان توضع بها عقوبات تتناسب مع خطورتها كالجرائم المنظمة ، و الجرائم الالكترونية والملاحظ ان جرائم التعزير غير محددة بنوع معين وانما تسليطها يكون وفق ما يهدد امن الجماعة واستقرارها²⁹

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

إن معيار التصنيف في قانون العقوبات الجزائري مقترن بمقدار العقوبة التي تتأرجح من الأشد إلى الأخف، فالجريمة تكون جنائية إذا كانت عقوبتها جنائية وتكون جنحوية إذا عوقبت بعقوبة جنحوية، وتكون جريمة مخالفة إذا عوقبت بعقوبة مخالفة، وهذا ما حددته المادتين 27 و5 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة الخامسة من ذات القانون نجدها قسمت العقوبات المقررة لتقسيم الثلاثي للجريمة على النحو الآتي .

الفرع الأول الجنائية: تعرف الجنائية على أنها التعدي على بدن أو مال أو عرض، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض. ولقد اعتبرها المشرع الجزائي أعلى درجة من حيث الخطورة الإجرامية وعاقب عليها بموجب المادة الخامسة بالإعدام؛ السجن المؤبد؛ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس إلى عشرين سنة ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى . كما أن إقرار عقوبة السجن المؤقت لا تمنع القاضي من الحكم بعقوبة الغرامة³⁰

الفرع الثاني الجنحة: تعرف الجنحة على أنها الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أساساً بالحبس والغرامة المالية وهي جمع جُنُحَات و جُنَحَات و جُنَح ، وتعد الجنحة عمل إجرامي "أصغر" وعادة يعاقب عليها بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات ، وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجُنَح بغرامات مالية، وقد تشمل الجُنَح جرائم مثل: السرقة البسيطة، الاعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة، وقد أقر المشرع العقوبة الأصلية الجُنَح بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

الفرع الثالث المخالفة: تعرف المخالفة على أنها تصرف خارج على القانون يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة ، وتعد المخالفة أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها ، فالغالب منها يكون مخالفة لأوامر المشرع ونواحيه فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة ، وأداء وظيفتها في انتظام ، والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج.

ومن خلال نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي حددت عقوبة أنواع الجرائم يتضح لنا أن عقوبة الجنايات كحد أقصى الإعدام⁽³¹⁾، وكحد أدنى السجن لمدة خمس سنوات وهي عقوبة سالبة للحرية³² أمّا الجُنَح فكحد أقصى خمس سنوات وكحد أدنى شهرين أو الغرامة التي لا تتعدى 2000 دج، على غرار المخالفات التي عقوبتها كحد أقصى شهرين وكحد أدنى يوم واحد

أو الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 20 دج إلى 2000 دج³³. و يمكن الإشارة هنا إلى بعض النقاط الهامة:

- أن هذه العقوبات تتعلق بالعقوبات الأصلية وليست العقوبة التكميلية التي عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية". ويفهم من ذلك أنه إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ثمة عقوبات تكميلية قد تكون وجوبية أو اختيارية بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها على المصالح الجديرة بالحماية .

- إن العبرة في تحديد نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة هي العقوبة المقدرة في النص الجزائي وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي، فقد ينطق القاضي بعقوبة جزائية نتيجة لتوفر ظرف الليل أو استعمال السلاح كأن ينطق القاضي بعقوبة سرقة 15 سنة لتوفر ظرف الليل واستعمال السلاح، فهنا نلاحظ أن الوصف الجرمي لهذه الجريمة جنائية ولكن على الرغم من ذلك لا نقول بأنها جنائية وإنما نقول جنحة لأنه لو رجعنا إلى السلوك المبسط للجريمة دون توفر الظروف المحددة لوجدنا جنحة وهذا ما يؤكد نص المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري: « لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف متحقق للعقوبة أو نتيجة لحالة العود يكون عليها المحكوم عليه». أما إذا كانت حالة تشديد العقاب⁽³⁴⁾ منصوص عليها في القانون فهنا يمكن أن ينتقل الوصف الجرمي مثلاً من جنحة إلى جنائية مثال ذلك إذا توفر في جريمة السرقة (التي عقوبتها أقل من 5 سنوات) ظرف الليل أو استعمال السلاح يتغير وصفها من جنحة إلى جنائية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 29 يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف محددة).

المبحث الثاني اثر تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري: قسم التشريع الإسلامي الجرائم بحسب العقوبة المقررة لها إلى جرائم الحدود وحدد العقوبات المقررة لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبين جرائم القصاص والدية واشترط توفر

شروط لتسليط العقاب على مرتكبها ، وترك جرائم التعزير لسلطة القاضي بحسب ما تقتضيه متطلبات المجتمع وتطوراته ، كما قسم المشرع الجزائري الجرائم وفق قواعد قانون العقوبات الى جنائية وجنحة ومخالفة وبين العقوبات المقررة لها ، وتبدو أهمية تقسيم الجرائم إلى الآثار المترتبة عليها من حيث مدة التقادم ؛ التحقيق؛ الإثبات ، و الاختصاص القضائي .

المطلب الأول: أثر تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي: ترتب على تقسيم الجريمة وفق أحكام التشريع الإسلامي آثار جوهرية نجيزها على النحو الآتي:

الفرع الأول من حيث العفو: جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره للمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية وله أن يعفو عن الدية أيضا، فإذا عفا عن أحدهما أعفي منه الجاني وليس لولي الأمر رئيس الدولة أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه لكن إذا كان المجني عليه قاصرا ولم يكن له أولياء كان ولي الأمر وليه تبعا للقاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له وفي هذه الحالة لا يكون العفو مجاني، وفي جرائم التعزير لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية، ولما كانت الجرائم الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذا وإن أدى في الواقع إلى تحقيق العقوبة على الجاني لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير من حيث تقدير الظروف المخففة وتحقيق العقوبة، ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفا مخففا³⁵.

الفرع الثاني من حيث الإثبات تشدد الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص بإثبات الوقائع الإجرامية، فتشترط عددا من الشهود أو طريقة معينة في الإثبات، ففي جريمة الزنى والسرقة لا يتم الثبوت إلا بالإقرار أو البينة³⁶ وفي جرائم القصاص أو الدية لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل، أما جرائم التعزير فتختفي فيها الشكلية اختفاء تاما ويمكن أن تثبت بشهادة شاهد واحد فإذا اقتنع القاضي بشهادته وهنا تقترب الشريعة الإسلامية اقترابا كاملا من الشرائع الوطنية التي تأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية³⁷

الفرع الثالث من حيث سلطة القاضي:³⁸ إذا ثبتت الجريمة في جرائم الحدود وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقدرة لا ينقص منها شيئا ولا يزيد عليها شيئا، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا يوقف تنفيذ العقوبة فسلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجيه على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعفي المجني عليه عنها فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزيز، أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

الفرع الرابع من حيث التقادم:³⁹ اتفق غالبية الفقهاء المسلمين على تطبيق مبدأ التقادم في الجرائم التي تقع على حق خالص لله تعالى وذلك حتى لا يكون الظن أساسا للحكم، ويندفع الناس للتجسس لجمع وسائل الإثبات بعد مرور زمن على ارتكابها كما أن الله تعالى ورسوله أمرا بالستر وعدم نشر الفضائح وإثارة العداوة بين الناس، وفي ذلك قوله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة). ومعنى ذلك إذا أصيب أحد بسوء أو شهد على واقعة جرمية فعلية أن يبادر فوراً إلى إعلام القضاء بها وإقامة الدعوى أمامه أما بعد انقضاء مدة زمنية على الفعل فلا مجال عندئذ لإثارته، وإعلامه وطرحه أمام القضاء.

ومدة التقادم على الحد مختلف فيها، فمن الفقهاء من يحددها ضمن ستة أشهر، ومنهم من يقصرها على شهر واحد ومنهم من يرى أن التقادم على حد الشرب يثبت بالرائحة وإن اتفقوا على أنه لا يجوز التقادم فيما يتعلق بحقوق العباد ولقد اختلف الفقهاء في مدة التقادم في جرائم التعزير وإن اتفقوا على أنه لا يجوز التقادم في جرائم التعزير فيما يخص حقوق الأفراد.

الفرع الخامس من حيث الدعوى والخصومة:⁴⁰ من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أنه في جرائم الحدود التي هي حق من حقوق الله تعالى يمكن الاكتفاء برفع دعوى الحسبة، وإقامة الحد على المجرم دون حاجة لإقامة الدعوى الجزائية، ففعل الزنا إذا رآه أربعة من الرجال أمكنهم

بالذهاب إلى القاضي مباشرة ، والإدلاء أمامه بشهادتهم وعلى القاضي إقامة الحد على الزاني قبل إقامة الدعوى لديه. وكذلك الأمر بالنسبة لبقية جرائم الحدود، ما عدا جرمي السرقة القذف.

أما بالنسبة للجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير فالخصومة واجبة ولا بد من رفع الدعوى أمام القاضي حتى ينظر في وسائل الإثبات وإنزال العقوبة المستحقة بالجاني.

المطلب الثاني أثر تقسيمات الجريمة في قانون العقوبات الجزائري : إن تصنيف الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات له أهمية كبرى في القانون الجزائري تتجلى مظهره في النقاط التالية:

الفرع الأول من حيث تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية (الاختصاص والتحقيق) : إن المحكمة المتخصصة بالنظر في الجنائيات هي محكمة الجنائيات التي يكون الاستئناف في أحكامها أمام المحكمة العليا، على غرار المحكمة المتخصصة في الجنح والمخالفات هي المحكمة الابتدائية التي يكون الاستئناف في أحكامها أمام المجلس القضائي ثم الطعن بالنص بالنسبة للتحقيق في الجنائيات وجوبي بموجب نص المادة 66⁽⁴¹⁾ من قانون الإجراءات أي لا بد أن يحقق فيها قاضي التحقيق بقوة القانون أما بالنسبة للجنح والمخالفات فهو اختياري لوكيل الجمهورية .

الفرع الثاني من حيث تطبيق قواعد الصلاحية الشخصية: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزائريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة فقط دون المخالفات .

- الفرع الثالث من حيث الشروع: يعرف الشروع بأنه "السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها"⁴² والشروع في الجنائيات طبقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري يعاقب عليه حيث اعتبر كل المحاولات لارتكاب جنائية تبندى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعد كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبه⁴³ ،

وفي الجرح غير معاقب على الشروع فيها إلا إذا كان منصوص عليه بنص خاص كجرحه الاحتيال فالجاني يعد شارعا في الاحتيال إذا مارس نشاطه الإجرامي كأن يعلن عن قيام رحلات للحج والعمرة وأثناء هذا العرض يدخل أحد ضباط الشرطة ويطلب منه الأوراق التي تثبت صحة وجود هذه الوكالة.. وافترض أمره فإنه يُعدُّ مرتكباً جرم الشروع⁴⁴، والشروع في المخالفات لا عقاب عليه⁴⁵ نظرا لبساطة عقوبته التي تعكس عدم تهديد المصالح الجديرة بالحماية .

الفرع الرابع من حيث المساهمة الجنائية : يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة نفسها، أو تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، و إن كان هذا التعدد لا يستلزم نموذجها الموصوف في القانون 46 أو هي ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم، ويكون لكل منهم دور في تحقيق مشروعهم الإجرامي، حيث تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى⁴⁷. ويعاقب على مساهمة أو اشتراك الجناة في الجنايات والجرح ولا يعاقب عليه في المخالفات⁴⁸ .

الفرع الخامس من حيث التقادم: يعرف التقادم على انه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن⁴⁹، ومن مبررات تطبيقه اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير أن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك ، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي ، والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية ، كما أن إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة ، وكذا الطرف المضرور ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه ، ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية⁵⁰ وتختلف مدة التقادم بحسب جسامة الجريمة فإذا كانت جنائية تتقادم بمرور عشر سنوات⁵¹، وإذا كانت جنحة تتقادم بمرور ثلاث سنوات⁵²، وفي المخالفات تتقادم بمرور سنتين⁵³ . وحساب مدة التقادم يبدأ كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت طبيعة الجريمة وقتية كالسرقة والضرب والجرح العمدى ، والتهديد ، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها كجريمة التزوير ، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة التي تقطع مدة التقادم⁵⁴

ومما تجدر الإشارة إليه هناك نوع من الجرائم أصبحت غير قابلة للتقادم أو تسري عليها مدد أخرى نظرا لخطورتها الإجرامية فالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية غير قابلة للتقادم بموجب المادة 08 مكرر من القانون رقم 04-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما انه لا تتقادم جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، وتتقادم جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها أي بمضي عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة ، ما لم تقترن تلك الجريمة بظرف مشدد متعلق بصفة الفاعل إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط حينئذ تصبح مدة التقادم هي عشرين سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذا الصنف من الأشخاص⁵⁵

الخاتمة:

إن الجريمة عبارة عمل أو امتناع يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي ، وتختلف طبيعة هذا الجزاء بحسب شدة وجسامة الفعل أو السلوك الإيجابي أو السلبي ، ولقد قسم التشريع الجنائي الإسلامي هذه الأفعال الإجرامية إلى ثلاثة أنواع منها جرائم الحدود ، جرائم القصاص والدية ؛ وجرائم التعزير ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قسم هو الآخر الجرائم إلى ثلاثة أنواع بحسب خطورتها الإجرامية، وترتب على هذا التقسيم عدة نتائج مرتبطة بالتحقيق والإجراءات والاختصاص ، والشروع ، والاشتراك الإجرامي ، وعلى الرغم من أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم المبني أساسا على الخطورة الإجرامية ، والآثار المترتبة عليه إلا أن هناك بعض النقاط الهامة التي أغفلها خاصة المشرع الجزائري وعليه نقترح بعض التوصيات نحييها على النحو الآتي:

- تطبيق عقوبة الإعدام لما له من أهمية في تحقيق الردع العام خاصة في ظل انتشار جرائم خطيرة كاختطاف الأطفال وقتلهم .
- تجريم الشروع في الجرح بنص عام لما له من أهمية في المحافظة على المصالح الجديرة بالحماية
- استحداث عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما له من آثار سلبية على المحبوسين.

المراجع:

القرآن الكريم

1. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
2. رأفت ميقاتي، مذكرة في فقه الجنايات (باب الحدود) جامعة طرابلس، لبنان.
3. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1968.
4. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
6. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
7. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، 1993.
8. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
9. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1404.

10. مُجَد ابن منظور، لسان العرب، ج3، لبنان، دار صادر، 1997.
11. مُجَد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.
12. مُجَد حريط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
13. مُجَد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
15. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، طبعة ثالثة، بيروت، 1998.
16. هاني السباعي، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الاولى، مركز المغربي للدراسات التاريخية، لندن، 2004.
17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
18. مليكة حجاج، الصور الحصرية للنشاط الجرمي في الاحتيال ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2008.
19. مليكة حجاج، الشروع في جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة، مجلة الرفاق للمعرفة، جامعة الرفاق الأهلية، العدد السادس، ليبيا ،ديسمبر 2020.
20. عبد السلام إسماعيل أوتان، الحراية وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11 صفر 1429، فبراير 2008.
21. المراجع الأجنبية:

22. Encyclopaédie, Bordas, Tome 1 , SGED, Paris, 1984.

الهوامش:

- ¹ سورة الحديد الآية 25.
- ² عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 51.
- ³ ومن السنة عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ص قال اجتنبوا بيع الموبقات قال يا رسول الله ما هو قال: الشرك بالله عز وجل والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات العفيفات المؤمنات. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ص 336.
- ⁴ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 733.
- ⁵ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 740.
- ⁶ رأفت ميقاتي، المرجع السابق، ص 80.
- ⁷ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1404، ص 21.
- ⁸ سورة النور، الآية 33.
- ⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 156.
- ¹⁰ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 208.
- ¹¹ الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1996.
- ¹² Encycls lapédie, Bordas, Tame 1 , SGED, Paris, 1984.
- ¹³ رأفت ميقاتي، مذكرة في فقه الجنايات (باب الحدود) جامعة طرابلس، لبنان، ص 10.
- ¹⁴ محمد ابن منظور، لسان العرب، ج 3، لبنان، دار صادر، 1997، ص 206.
- ¹⁵ محمد ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1999، ص 202.
- ¹⁶ عبد السلام إسماعيل أوتان، الحاربة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11 صفر 1429، فبراير 2008، ص 151.
- ¹⁷ رأفت ميقاتي، المرجع السابق، ص 20.
- ¹⁸ رأفت ميقاتي، المرجع السابق، ص 20.
- ¹⁹ رأفت ميقاتي، المرجع السابق، ص 33.
- ²⁰ سورة المائدة، الآية 21.
- ²¹ رأفت ميقاتي، المرجع السابق، ص 45.
- ²² (لسان العرب).
- ²³ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص
- ²⁴ هاني السباعي، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الاولى، مركز المغريزي للدراسات التاريخية، لندن، 2004، ص 68.

- ²⁵ سورة البقرة الآية 178
- ²⁶ سورة المائدة الآية 45
- ²⁷ منصور رحمانى، ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 264
- ²⁸ سورة النساء ، الآية 91
- ²⁹ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 104
- ³⁰ المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات.
- ³¹ عقوبة الإعدام غير مطبقة من الناحية العملية وهذا لما تطالب به منظمات حقوق الإنسان.
- ³² تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طويلة الفترة المحكوم عليه بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص 142.
- ³³ تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبه دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة يرجع أصل عقوبة الغرامة إلى نظام الدايات الذي كان شائعا في كثير من الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه التعويض بالعقاب، إلا أنه استقر هذا الأخير كمظهر مميز للغرامة، ثم اتخذت هذه الأخيرة مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض، الهدف منها مواجهة الجرائم التي يكون محرکہا الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة، وتتسم الغرامة بجميع خصائص العقوبات وأحكامها فجوهرها الإيلاام المقصود وخضوعها لمبدأ الشرعية فلا توقع إلا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها، كما أنها تخضع لمبدأ القضائية، أي أنها لا توقع إلا من محكمة مختصة، كما أنها تعد عقوبة شخصية فلا تصيب غير مرتكب الجريمة ولا يحكم بها على المسؤول مدنيا ولا على الورثة، كما أنها تخضع لأسباب سقوط العقوبة كالتقادم والعفو، للتوسع أنظر علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 213. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 58.
- ³⁴ يفهم من نص المادة 28: أنه في حالة تحقيق العقاب أو في حالة تخفيف العقاب أو في حالة العود لا يتغير الوصف القانوني للجريمة وفي المادة 29 في حالة تشديد العقاب بغير من الوصف القانوني ولكن نرى أنه كان حرياً بالمشرع الجزائري أن يوجد نص موقفه يوافقه لأن الظروف المحققة كذلك منصوص عليها قانوناً.
- ³⁵ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 53.
- ³⁶ الإقرار عند أبي حنيفة مشروط بأن يعاد أربع مرات ليراجع المقر نفسه في كل واحدة منها، ولا يجوز إقامة الحد على المقر إلا إذا أخذ على إقراره إصرارا كاملا بعد مراجعته ويستند الحنفية في ذلك إلى ما روي عن أبي هريرة قوله (أتى رجل من المسلمين فقال يا رسول الله إني زينت فاعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال له أبك جنون قال لا، ثم أمر فأقيم عليه الحد، وحد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود من الرجال شاهدوا الجريمة عند وقوعها، والسرقه أيضا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، ولا يقبل فيها توجيه اليمين إلا أنه يمكن للقاضي فيها الاكتفاء بشهادة شاهدين من الرجال راجع عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المرجع السابق، ص 42.

- ³⁷ عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المرجع السابق، ص42.
- عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، 1993.
- ³⁸ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص52.
- ³⁹ عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص44.
- ⁴⁰ عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص44.
- ⁴¹ نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. وربما يعود الجبر في التحقيق إلى خطوة مثل هذا النوع من الجرائم والتي عادةً ما ينظر فيها الدقة و التحقيق في كل ما يتعلق بجوانب الغموض فيها.
- ⁴² رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1968، ص449.
- ⁴³ المادة 30 من قانون العقوبات.
- ⁴⁴ للتوسع في الشروع في الاحتيال انظر: مليكة حجاج، الشروع في جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة، مجلة الرفاق للمعرفة، جامعة الرفاق الأهلية، العدد السادس، ليبيا، ديسمبر 2020، ص332. مليكة حجاج، الصور الحصرية للنشاط الجرمي في الاحتيال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2008، ص 7 وما يليها.
- ⁴⁵ المادة 31 من قانون العقوبات.
- ⁴⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، طبعة ثالثة، بيروت، 1998، ص401. ص397.
- ⁴⁷ - عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص329.
- ⁴⁸ المادة 44 من قانون العقوبات
- ⁴⁹ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 199
- ⁵⁰ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 2000.
- ⁵¹ المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية.
- ⁵² المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.
- ⁵³ المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية
- ⁵⁴ محمد حريط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص 41
- ⁵⁵ المادة 48 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50.

